

قضية تتعلق بزكوات متراكمة لجمعية العنف الأسري/الإثنين)5- 21-2202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الأخير بقى نازلة من نوازل الزكاة في كندا. نتأملها كويس جمعية خيرية توفر ملاجئ للنساء والأطفال الذين يتعرضون للعنف الأسري أو الطرد من البيوت مهما كان السبب وتمويل هذه الجمعية يأتي عادة من الزكوات والصدقات العامة. جميل - 00:00:00

هذه الجمعية كانت تعتمر بشكل كلي على تبرعات الجالية المسلمة لما جاءت جائحة كورونا ازهرت الحكومة الكندية وبعض جمعيات الخدمة المدنية مزيدا من التعاطف مع هذه الملاجئ التي تخدم النساء والأطفال - 00:00:26

وقدمت جهات حكومية ومؤسسات أخرى تبرعات سخية للجمعية المسلمة بشرط أن تصرف هذه التبرعات في جداول زمنية معينة اضطرت الجمعية المسلمة للاحتفاظ بأموال الزكاة في البنك طيلة سنتين ووصلت الاتفاق على النساء والأطفال - 00:00:46

الذين يطلبون هذا النوع من المساعدة من التبرعات الحكومية وغيرها طيب بعد سنتين أصبح لديها مبلغ في البنك يقارب ثلاثة ملايين دولار من أموال الزكاة أصبحنا أمام الأسئلة الآتية البنايات التي تستعملها الجمعية الخيرية - 00:01:10

باسكان هؤلاء النسوة بدايات مستأجرة في خمس أو ست مدن كندية يتضجر ملاك البنايات من كثرة الرواد والزائرين من النساء والأطفال فيطلبون من الجمعية إخلاء المبنى بعد انتهاء العقد وبكده - 00:01:32

تتضرر الجمعية وتتوقف الخدمات التي تذهب إلى هؤلاء النسوة واضطروا بعتهم إلى بعض الملاجئ العامة التي تديرها جهات الحكومية إلى أن يجدن بيتا للإيجار أو شقة مناسبة لهن ولأطفالهن سؤال - 00:01:56

هل يجوز استعمال هذه الزكوات لشراء عقارات تبقى وقفا لهؤلاء النسوة والأطفال الذين يحتاجون إلى مثل هذه الخدمات لمدة معينة قد تصل إلى ثلاثة أشهر الخدمات توفير مأوى واكل سعادة في الخدمات الإدارية - 00:02:16

لمن قدمنا حديثا إلى هذه البلاد ولا يحسن التعامل مع الجهات الحكومية بعد علم الغالبية العظمى من هؤلاء النسوة مع أطفالهن ممن تتوافر فيهن شروط الحصول على الزكاة لكن في نسبة - 00:02:37

قليلة من غير المسلمات ممن يطلبن هذا النوع من المساعدة أيضا نسبة قليلة من المسميات ممن عندهن بعض الأموال المدخرة فلسنا ممن يستحق الزكاة لكن لا يمكن تصنيفهن من أهل الغنى والثراء - 00:02:56

من المعلوم أنه لا يجوز صرف أموال الزكاة إلا على المشاريع التي تمحضت لخدمة الفقراء والمساكين طب الحل عندنا مجموعتين مجموعة من غير المسلمين هل يمكن نعتبر هؤلاء من المؤلفة قلوبهم - 00:03:18

قديه مجموعة عندهم فلوس يعسر تصنيفهن انهن من الفقراء والمساكين. هل يمكن تصنيفهم باعتبارهم من أبناء السبيل لان البدائل المتاحة هي ذهابهن إلى الملاجئ العامة أو الفنادق وهذا قد يقضي على مدخراتهن بسبب غلاء الفنادق والاكل في المطاعم - 00:03:38

هل يمكن إلحاق هذه الملاجئ مصرف في سبيل الله ساعدونا في حل هذه النازلة الجواب عن هذا عندنا قواعد إذا كان رواد هذه الملاجئ من أهل الزكاة فلا حرج في بناء هذه البنايات من أموال الزكاة - 00:04:06

لكن يبقى النزاع في تطبيق ذلك على غير المسلمين وعلى ذوات اليسار النسبي أو الغنى النسبي من النسوة اللاتي يضطرن القهر الأسري إلى اللجوء إلى هذه الملاجئ أما غير المسلمات - 00:04:24

قد يستوعب اقامتهن بند التأليف فان الزكاة لا تعطى لغير مسلم الا على سبيل التأليف لا سيما وان جل الانفاق على هذا المشروع كان من تبرعات الحكومة الكندية وتبرعها هو الذي ادى الى ادخار اموال الزكاة والى تراكمها بالملايين على هذا النحو - [00:04:45](#)

اما ذوات اليسار النسبي وقياسهن على ابن السبيل فهذا موضع النزاع ان مفهوم ابن السبيل شرعا المسافر لمن انقطع به السفر ليس معه من النفقة ما يكفيه لسفره ويوصله الى بلده. فيعطى من الزكاة ما يبلغه مقصده - [00:05:10](#)

وابن السبيل يعطى لحاجته وليس شرطاً الا يكون عنده مال بل يعطى ولو كان في بلده من اغنى الناس اذا انقطع به السفر لانه محتاج في هذه الحالة اما من كان مقيماً في بلده ويريد ان يسافر فانه ليس بابن سبيل - [00:05:34](#)

فلا يعطى من الزكاة بهذا الوصف الا اذا كان محتاجاً الى السفر لحاجة ملحة كعلاج ونحوه وليس له مال يسافر به فيعطى عندئذ من الزكاة من سهم الفقراء وليس من السهم ابن السبيل - [00:05:55](#)

طب الحل ايه بعد بعد كل هذا؟ لكي نخرج من الخلاف لا حرج ان يبنى المشروع ابتداء من اموال الزكاة ثم يجعل ما ينفق على ذوات اليسار النسبي من موارد اخرى كالتبرعات والهبات والصدقات العامة. فان - [00:06:14](#)

في ذلك اوسع فيفرض بند لهن بحيث يغطى من غير موارد الزكاة. وتضبط المسألة حسابياً على الاوراق والله تعالى اعلى واعلم - [00:06:35](#)